مراعاة الانسان في التكاليف الشرعية تأصيل و تطبيق

د . عَدنان عَبدالقادِر كامِل الهَورامانيّ

جامعة السليمانية
كلية العلوم الاسلامية
أصول الدين

الحمد لله الذي خلق هذا الكون بإحكام و إتقان ، و سيّره بتقدير و حسبان ، و جعله مسخرا للانسان ، و الصلاة و السلام على المبعوث بالعلم و الحق و التبيان ، سيدنا محمد نبي العدنان ، و على آله و أصحابه ومن تبعهم بإحسان .

أما بعد :

فانَّ الاسلام حريصٌ على حياةِ الانسانِ ؛ لأنّه في نظرِ الاسلامِ مَخلوقٌ مكرَّمٌ بذاتهِ ، قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (١) .

والله سُبْحَانَهُ وَتعَالى لَمْ يُكَلِّف الانسان إلا بمَا يَدْخُلْ تحْتَ قُدْرَتِهِ وَطاقَتِهِ بلا مَشَقَّةٍ ، فقَدْ أمَرَهُ بالصَّلاةِ ، وَبصَوْمِ رَمَضَانَ ، إلا أنَّهُ شَرَع لَهُ الرُّخَصَ الَّتِي تخفِّفُ عَنْهُ المَشَقَّةَ الْحَاصِلَةَ مِنْ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ ، فرَخَّصَ لَهُ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ وَالْجَمْعَ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ، وَأبَاحَ لَهُ الْمَحْظُورَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إنْ كَانَتْ تِلْكَ الضَّرُورَةُ مُسَاوِيَةً لِلْمَحْظُورِ أوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ ، كَإبَاحَةِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إلا مَا هُوَ يَسِيرٌ عَلَيْهِ .

كما أمَرَهُ تعالى أنْ يَأخُذ مِنَ النَّوَافِلِ مَا يُطِيقُه ، وَألا يَتحَمَّل مِنْهَا مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ تِلْكَ الْمَشَقَّةَ تؤدِّي إلَى عَدَمِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى تِلْكَ الأعْمَالِ .

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التنطُّع وَالتكَلُّفِ وَقَالَ : ((خُذُوا مِنَ الأعْمَالِ مَا تطيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تمَلُّوا)) (٢).

---

(١) سورة الإسراء / ٧٠

(٢) أخرجه البخاري ،في صحيحه ، ك : اللباس ، ب : الجلوس على الحصير و نحوه ، برقم ٥٨٦١ , ص (١١٤٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده(٤١ / ٨٧) برقم (٢٤٥٤٠) بإسناد صحيح ، برواية ((خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تطيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ و جلَّ لا يَمَلُّ حَتَّى تمَلُّوا)) .

واذا تتبعنا نصوص الشريعة الاسلامية بدقة نجد أنها قد غطت بغطاء السعة و اليسر و مراعاة ظروف و أحوال الانسان ، و ترسخت على مبدأ المسامحة و التكليف بما يطاق ، و التدرج في التشريع ، و راعى المكلف رعاية تامة .

وتكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً حيويًا و ضرورياً لهذا العصرِ ، فواقعنا المعاصرُ يتطلّب أنْ ننظرَ الى الدّين بمفهومه الشاملِ ، اذ يكمُنْ في طيّاتِ هذه الشريعةِ الغراءِ مبدأ الرفقِ و المراعاةِ على الصحة النفسية و الجسمية في جميع أحكامها ، و رعاية الانسان مقصدٌ أساسٌ في جميع التكاليفِ الشرعيةِ .

خطة البحث :

اقتضى موضوع البحث أن أقسمه على ستة مباحث .

المبحث الأول

مراعاة الانسان

أسبَابُها ، و أنواعها

المطلب الأول : تعريف المراعاة لغة :

المطلب الثاني : تعريف المراعاة اصطلاحا :

المطلب الثالث : المقصود بالمراعاة في الفقه الاسلامي و أسبابها :

المطلب الرابع : أنواع التخفيفات في الفقه الاسلامي :

المبحث الثاني

مراعاة الانسان في أحكام الطهارة

المطلب الأول : تسخين الماء ، و جواز التيمم بسبب البرد :

المطلب الثاني : إباحة التيمم عند الخوف ، و إباحة المسح عند الضرورة :

المبحث الثالث

مراعاة الانسان في أحكام الصلاة

المطلب الأول : سقوط القيام و استقبال القبلة عند عَدَم الْقُدرَةِ عَلَيهما :

المطلب الثاني : تَخْفِيفُ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ ، وجمعها في المطر ، و قصرها في السفر :

المبحث الرابع

مراعاة الانسان في أحكام الصيام و الحج

المطلب الأول : مراعاة المريض و المسافر في الصوم :

المطلب الثاني : تحريم صوم الوصال :

المطلب الثالث : الرِّفْقُ مع الآخرين وَ تجَنُّبُ إِيذَائِهم فِي الحج :

المبحث الخامس

مراعاة الانسان في أحكام المعاملات

المبحث السادس

مراعاة الانسان في أحكام الحدود و القضاء

وأما منهجي في هذا البحث :

- **قد اجتهدت في صياغة البحث صياغة علمية ، وجمعت مادته ، وربطت أجزائه ، وقمت باتباع منهج التحليل و المقارنة في كتابة البحث .**
- **حرصت كثيراً على الالتزام بالمنهج الأكاديمي في توثيق كل ما أذكره في البحث وفق المنهج العلمي ؛ لذا أذكر اسم المصدر ، ثم مؤلفه ، والطبعة ، ومكان الطبعة ، وسنة النشر ، في قائمة المصادر و المراجع ، و اكتفيت بذكر اسم المصدر ، بدون التفصيل في الهوامش ؛ لئلا يطول البحث .**
- **قمت بتعريف المصطلحات من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، كما قمت بشرح الكلمات الغامضة و الغريبة ، واعتمدت في ذلك على معاجم اللغة وقواميسها.**
- **ختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها أبرز النتائج .**

الدراسات السابقة في الموضوع :

بعد البحث والإطلاع على ما كتب في الموضوع ، والوقوف على البحوث و الدراسات تبين لي أنه لم تكتب رسالة علمية أو أطروحة تحت هذا العنوان ، الا أن الدراسات المتعلقة بالمقاصد الشرعية ، وحفظ الانسان في الشريعة الاسلامية فهي كثيرة جدا [٣] ؛ لذا رأيت أن أكتب بحثا يركز على هذا الموضوع وفق ترتيب الأبواب الفقهية [٤] .

وأخيراً : أسأل الله العلي القدير أن يرزقني الإخلاص في هذا العمل ، وقد بذلت فيه ما استطعت من جهد ، وأفرغت طاقتي ما استطعت الى ذلك سبيلا، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك ، فإن أصبت فمن الله عزّ و جل ، وإلا فمني .

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين .

---

(٣) مثل :

- **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية / ضوبطه و تطبيقاته : الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد / أم القرى .**
- **مراعاة الظروف في التشريع الإسلامي : د. حسين سالم الذهب / جامعة صحار / عمان .**
- **نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي و صلتها بالمصلحة المرسلة : د. محمد عبد اللطيف الفرفور / دمشق .**
- **البعد التعبدي في ارتباط المصالح بالأحكام الشرعية : د . عبد العظيم أبوزيد / الجامعة الإسلامية العالمية / ماليزيا.**
- **حفظ النفس و الحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الاسلامية : د . اسماعيل لطفي جافايكا / تايلاند . و غيرها من الرسائل و الأطاريح و البحوث المنشورة .**

(٤) مما يجدر ذكره :

ان الرسائل و الأطاريح التي تتعلق بالقواعد الفقهية فهي كثيرة ، حيث اندرجت تحت هذه القواعد مسائل فقهية كثيرة ، الا أن ما نريد أن نتناوله في هذا البحث ، هو استخراج هذه المسائل ، و ترتيبها على التقسيم المتبع في الكتب الفقهية ، من البدأ بكتاب العبادات ، حيث يتضمن باب الطهارة و الصلاة و الصيام و الحج ، ثم بكتاب المعاملات ، و كتاب الحدود وغيرها ، ثم بعد ذلك استخراج ما تتعلق بمراعاة الانسان من هذه المسائل المنثورة .

المبحث الأول

مراعاة الانسان

أسبَابُها ، و أنواعها

المطلب الأول : تعريف المراعاة لغة :

كلمة (مراعاة) مصدر للفعل الثلاثي المزيد بحرف (راعى) وهي في اللغة بمعنى المحافظة و المراقبة ، يقال : راعَى أمرهَ : حفِظَه وترقَّبَه ، وراعاه : أي : لاحظه ، يقال : راعَيْتُ فلاناً مراعاةً ورِعاءً ، إذا راقَبْتَه وتأمَّلْت فِعْلَه، وراعَى الأمرَ: نظر في مصيره و عواقبه ، وراعى تقاليد مجتمعه ، أخذها بعين الاعتبار .[٥]

المطلب الثاني : تعريف المراعاة اصطلاحا :

لم يرد كلمة المراعاة بالمعنى الذي نريده ، أما الألفاظ التي لها صلة بالبحث فهي مبعثرة في الأبواب الفقهية : كالرفق ، و التيسير ، وعدم الحرج ، و التخفيف ، و الترخيص ، و كل هذه المصطلحات لا تخرج عَنْ المَعْنَى اللُّغَوِيّ : وهو معاملة الانسان بعناية و اهتمام ، و أخذ ذلك بعين الاعتبار ، و العمل بمقتضاه . [٦]

المطلب الثالث : المقصود بالمراعاة في الفقه الاسلامي و أسبابها :

والمقصود بالمراعاة في الفقه الاسلامي : هو التخفيف و التيسير في أداء التكاليف الشرعية اذا كان هناك عذر ؛ لأن الشارع قَدْ رَخَّصَ للانسان بالتَّخْفِيفِ عَنْهُ في الْعِبَادَاتِ ، وَالْمُعَامَلاتِ ، وَالْبُيُوعِ ، وَالْحُدُودِ ، وَغَيْرِهَا ، فَكُلُّ مَا تعَسَّرَ أَمْرُهُ ، وَشَقَّ عَلَى الانسان وَضْعُهُ ، يَسَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ الاسلامية الغراء بالتَّخْفِيفِ .

وَقد ضبط فُقَهَائنا الكرام (رحمهم الله تعالى) أسباب التخفيف بالْقَوَاعِدِ الْمُحْكَمَةِ ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الأَعْذَارِ الَّتِي جُعِلَتْ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الْعِبَادِ : الْمَرَضُ ، وَالسَّفَرُ ، وَالإِكْرَاهُ ، وَالنِّسْيَانُ ، ففي هذا المطلب نستعرض بعض تلك الأسباب باختصار .

الْمَرَضُ :

قَدْ خَصَّتِ الشَّرِيعَةُ الاسلامية الْمَرِيضَ بِحَظٍّ وَافِرٍ مِنَ التَّخْفِيفِ ؛ لأَنَّ الْمَرَضَ مَظِنَّةٌ لِلْعَجْزِ ، فَخَفَّفَ عَنْهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي حَالَةِ عَجْزِهِ عَنِ أداء بعض العبادات الى القيام بأدائها بنوع ميسر له ، وقد خفَّفَ الشَّرْع عَنِ الْمَرِيضِ بَعْضَ الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بالطهارة و الصلاة و الصيام و الْحَجِّ و غيرها ،[٧] و سنذكرها ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية ، يَقُولُ اللَّهُ تعَالَى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[٨] ، ويقول أيضا : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(٥) مختار الصحاح : ص (١٣٨) ، مادة : (رعي) ، ولسان العرب (٣ /٨٩) ، مادة: (رعي) .

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر : ص(٨٢) ، و الموسوعة الفقهية (١٤ / ٢١٩) .

(٧) للمزيد ينظر : حاشية ابن عابدين(٢ / ١٦٥) ، وجواهر الإكليل(١٣٨) ، و روضة الطالبين(٣ / ٨٥) ، و المغني(٣ / ٣٧١) .

(٨) سورة المائدة / الآية ٦ .

ٱلْعُسْرَ ﴾ [٩] ، ويقول أيضا : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [١٠] . والاستِحَاضَةُ ، والسَّلَسُ ، من قَبيلِ المَرَضِ ، ولَهُمَا تخفيفَاتهُمَا المَعْرُوفَةُ في الفقه الاسلامي .[١١]

السَّفَرُ :

السَّفَرُ : ((سَبَبٌ لِلتَّخْفِيفِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَشَقَّةٍ ؛ وَلِحَاجَةِ الْمُسَافِرِ إِلَى التَّقَلُّبِ فِي حَاجَاتِهِ ، وَقَضَاءِ مَآرِبِهِ مِنْ سَفَرِهِ ؛ وَلِذَا شُرِعَ التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي الْعِبَادَاتِ .)) [١٢]

الإِكْرَاهُ :

الإِكْرَاهُ : ((هُوَ حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ لا يَرْضَاهُ وَذَلِكَ بِتَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ ، أَوْ بِقَطْعِ طَرَفٍ ، أَوْ نَحْوِهِمَا ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ ، وَقَدْ عَدَّ الشَّارِعُ الإِكْرَاهَ بِغَيْرِ حَقّ عُذْرًا مِنَ الأَعْذَارِ الْمُخَفِّفَةِ ، الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا الْمُؤَاخَذَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، فَتُخَفَّفُ عَنِ الْمُكْرَهِ مَا يَنْتُجُ عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، أَوْ أُخْرَوِيَّةٍ ، بِحَدُودِهِ .)) [١٣]

النِّسْيَانُ :

النِّسْيَانُ : ((هُوَ عَدَمُ اسْتِحْضَارِ الإِنْسَانِ مَا كَانَ يَعْلَمُهُ ، بِدُونِ نَظَرٍ وَتَفْكِيرٍ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، وَقَدْ جَعَلَتْهُ الشَّرِيعَةُ عُذْرًا وَسَبَبًا مُخَفِّفًا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ .)) [١٤]

و هناك أسباب أخرى ذكرها الفقهاء (رحمهم الله تعالى)، كالجَهْل ، والعُسر ، وعُمُوم البَلْوَى ، يَضِيقُ المَقَامُ عَنْ ذِكْرِها .

المطلب الرابع : أنواع التخفيفات في الفقه الإسلامي :

و التخفيفَاتِ الوَارِدَةِ في الشَّرِيعَةِ الاسلامية ستة أنواع [١٥]، وهيَ :

النَّوْع الأوَّلُ : تخفِيفُ الإسْقَاطِ .

النَّوْع الثَّاني : تخفِيفُ تنقيصٍ .

النَّوْع الثَّالِثُ : تخفِيفُ إبْدَالٍ .

النَّوْع الرَّابِعُ : تخفِيفُ تقْدِيمٍ .

النَّوْع الخَامِسُ : تخفِيفُ تأخِيرٍ .

النَّوْع السَّادِسُ : تخفِيفُ ترْخِيصٍ .

و أذكر النماذج التطبيقية لهذه الأنواع ، من خلال المباحث الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ .

---

(٩) سورة البقرة / الآية ١٨٥.

(١٠) سورة البقرة / الآية ١٨٤ .

(١١) ينظر : بدائع الصنائع(١ / ١٨٧) ، والمجموع شرح المهذب(٢ / ٢٨٨)، والمغني (١ / ٢٣٣) .

(١٢) الموسوعة الفقهية (١٤ / ٢٢٨) .

(١٣) الموسوعة الفقهية (١٤ / ٢٢٩) .

(١٤) الموسوعة الفقهية (٤٠ / ٢٦٤) .

(١٥) الأشباه والنظائر : ص(٨٢) .

المبحث الثاني

مراعاة الانسان في أحكام الطهارة

العبادات بحد ذاتها مطلوبات شرعية ، والمطلوب ثقيل على النفس ، فمن رحمة الله تعالى أنه لم يكلّه إلى المخلوقين ، وإلا لأدخل بعض المكلفين على أنفسهم العنت والمشقة ، كما هو ظاهر من طبائع الأمم ووجود المتشددين فيها ، ظناً منهم أن ذلك هو الطريق الصحيح لنيل رضا الله سبحانه وتعالى ؛ ولهذا وَضع الشارع الحكيم لكل حالة ما يناسبها من الأحكام ؛ لكي يحقق المصلحة وينفي المشقة والحرج عن المكلفين ، ففي هذا المبحث أذكر مسألتين من باب الطهارة ، لبيان أن الشارع قد وضع لأهل الأعذار أحكاماً تناسب أحوالهم وظرفهم ، فهذا دليل واضح على مراعاة الشرع لأحوال المكلفين .

المطلب الأول : تسخين الماء و جواز التيمم بسبب البرد :

لقد حرص الإسلام على رعاية صحة المسلم وسلامته من الأمراض حتى يكون قادرا على القيام بالعبادات ؛ ولهذا نجد أن الْفُقَهَاء (رحمهم الله تعالى) ذهبوا الى أنه يجوز للانسان تسخين الماء ، واستعمال الماء الساخن في الوضوء و الجنابة .

و فِي التيَمُّم : ((أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ـ وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ ـ التَّيَمُّمَ لِلْحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُهُ وَخَشِيَ الضَّرَرَ .

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ ـ فِي الْمَشْهُورِ ـ عِنْدَهُمْ : التَّيَمُّمَ لِلْحَدَثِ الأَكْبَرِ دُونَ الأَصْغَرِ ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الضَّرَرِ فِي الأَصْغَرِ غَالِبًا ، لَكِنْ لَوْ تَحَقَّقَ الضَّرَرُ جَازَ فِيهِ أَيْضًا اتِّفَاقًا .

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ : التَّيَمُّمَ لِلْبَرْدِ الشَّدِيدِ الْمُسَبِّبِ بُرُودَةَ الْمَاءِ ، إِذَا خَافَ الصَّحِيحُ الْحَاضِرُ أَوِ الْمُسَافِرُ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلاَةِ بِطَلَبِهِ الْمَاءَ وَتَسْخِينِهِ ...)) [١٦] .

المطلب الثاني : إباحة التيمم عند الخوف و إباحة المسح عند الضرورة :

من مسوغات التيمم أيضا الخوف على النفس أو المال إن وصل إلى الماء من اللص أو القتل أو الجرح أو الأذية التي لا تحتمل عادة ؛ ولهذا قال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) : ((من حال بينه وبين الماء عدوّ ، أو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه ، أو لصّ ، أو سبع ، يخاف منه على نفسه الهلاك أو الضرر الشديد ، فهو كالعادم للماء ، وأبيح له التيمم ؛ لأن إلقاء النفس الى التهلكة حرامٌ)) [١٧] ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [١٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [١٩] .

---

(١٦) ينظر : حاشية ابن عابدين (١ / ١٥٦) ، وبداية المجتهد (١ / ٦٧) ، والمهذب (١ / ٣٥) ، و المغني: لابن قدامة (١ / ٢٦١) .

(١٧) ينظر: الإختيار لتعليل المختار (٢٠/١) ، والمدونة الكبرى (١٤٥/١) ، ومغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٤٤/١) ، والمغني (٣١٥/١).

(١٨) سورة النساء/ الآية ٢٩. ومن الجدير بالذكر : أن التيَمُّمَ منَ الْخصَائِصِ الَّتي اختصَّ اللَّهُ بهَا هذِهِ الأُمَّة ، قال رَسُولَ اللَّه ﷺ : ((أُعطيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطهُنَّ أحدٌ قَبْلي ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فأَيُّمَا رَجُلٍ منْ أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ)) .

أخرجه البخاري ، ك : التيمم ، ب : ١، برقم ٣٣٥ , ص (٨٦)، ومسلم: ك : المساج و مواضع الصلاة ، ب : ٥ ، برقم ٥٢١ ، ص (٢١١) من حديث جابر بن عبد الله . وهي مزية ورحمة وتيسير لهذه الأمة ، و التيمم : طهارة ترابية تسدّ مسدّ الطهارة المائية

وخلاصة القول : أنه اذا كان الماءُ سَبَبًا في الهلاكِ أوْ تأخُرِ شِفَائِهِ ، أوْ زِيادَةِ المَرَضِ ، رَخَّصَ لَهُ الشارع في تركِ الوُضوءِ تخفيفًا ، والانتقالِ إلى التيمُمِ ، يقولُ اللهُ تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [٢٠] .

وهذا النوع من التخفيف ، هو تخفيفُ إبْدالٍ ؛ لأنه إبْدَال للوُضوءِ والغسلِ بالتيَمُمِ ، وكذلك اتفقَ الفُقَهَاءُ (رحمهم الله تعالى)على مَشْرُوعِيَّةِ المَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ في حَالَةِ العُذرِ نيَابَةً عَنِ الغَسْلِ أوِ المَسْحِ الأصْليِّ في الوُضوءِ أوْ الغسلِ أوْ التيَمُمِ .

المبحث الثالث

مراعاة الانسان في أحكام الصلاة

المطلب الأول : سقوط القيام و استقبال القبلة عند عَدَمِ القُدرَةِ عَلَيهما :

القِيَامُ : رُكْنٌ فِي الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ ، فإنْ عَجَزَ عَنه ، فقد اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أنه يسقط لعاجز عنه ، لمرض أو غيره ، ويسقط القيام كذلك حالة شدة الخوف ، فيصلي قاعدا أو موميا ، ولا إعادة عليه اتفاقا .

وكذا لو ((تعَذرَ عَلى المَريضِ كُلُ القِيَامِ ، بوُجُودِ ألمٍ شَدِيدٍ كدَوَرَانِ رأسٍ ، أوْ وَجَعِ ضِرْس ، أوْ شَقِيقَةٍ أوْ رَمَدٍ ، أوْ خَوْفِ زِيَادَةِ المَرَضِ أوْ بُطْئِهِ - يُصَلِّي قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَمِثْلُ الألمِ الشَّدِيدِ خَوْفُ لحُوقِ الضَّرَرِ مِنْ عَدُوّ آدَمِيّ أوْ غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ أوْ مَالِهِ لوْ صَلَّى قَائِمًا ، وكَذَلِكَ لوْ غَلَبَ عَلَى ظَنّهِ بتجْرِبَةٍ سَابِقَةٍ ، أوْ إخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ أنّهُ لوْ قَامَ زَادَ سَلَسُ بَوْلِهِ ، أوْ سَالَ جُرْحُهُ ، أوْ أبْطأ بُرْؤُهُ ، فإنّهُ يَتْرُكُ القِيَامَ وَيُصَلِّي قَاعِدًا .)) [٢١]

ومن صور العجز والمشقة للمريض أيضا عدم القدرة على القيام لوجود علة بالعين ، وعدم القدرة على رفع اليدين في التكبير عند القيام أو غيره ، وعدم القدرة على الركوع ، وعدم القدرة على السجود ، وعدم القدرة على وضع الجبهة والأنف ، و العجز عن القيام والجلوس .

وكذلك يسقط استقبال القبلة عند فقد الأمن ، فان خاف من عدو أو سبع سقط الاستقبال ، وصلى على حاله ، وكذلك تسقط الجماعة وصلاة الجمعة على خائف على نفسه أو ماله [٢٢] ، بدليل قول النبي الأكرم (ﷺ): ((مَن

؛ ولهذا قال العلماء : نشأ الإنسان من مادتي الماء والتراب , فالتراب أصل الإنسان , والماء حياة كل شيء , وهو الأصلح للتطهير, وعند عدمه , أو تعذر استعماله يكون لشقيقه ـ التراب ـ

(١٩) سورة البقرة / الآية ١٩٥ .

(٢٠) سورة النساء / الآية ٤٣ .

(٢١) بداية المجتهد : (١ / ١٩١) ، والمهذب : (١ / ١٠٨) .

(٢٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٥٧١/١)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤٥٧/١) ، والمهذب: (٢٠٥/١) ، والكافي: (٣٩٩/١) .

سمع النداء فلم يأتهِ فلا صلاة له إلا من عذرٍ))[٢٣] ، وهذا التخفيف يسمى بتخفيف الإسْقَاطِ ، فيَسْقُطُ الْفِعْلُ عَنِ الْمُكَلَّفِ .

وما نحن عليه اليوم من الخوف الذي ترفضه الشرائع السماوية ، و تقشعر منه الأبدان ، كخوفنا على أنفسنا من القتل أو خوف رب الأسرة على أهله من الخطف والابتزار والاستغلال وطلب الفدية ، فهذه كلها أعذار تبيح التخلف عن صلاة الجماعة ، وحفظ الآدمي أولى من حفظ صلاة الجماعة. [٢٤]

كما وقد أرْشَدَنا النبي الأكرم ﷺ إِلَى أنَّ تحْصِيلَ أجْرِ النَّوَافِلِ بِفِعْلِ الْقَلِيلِ مِنْهَا مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا نَفْعَلُهُ مِنْهَا و نداوم عَلَيْهَا أفْضَلُ مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ حِينًا وَ التَّرَاخِي حِينًا آخَرَ ، فَقَالَ (ﷺ): ((أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ)) . [٢٥]

المطلب الثاني : تخْفِيفُ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ وجمعها في المطر و قصرها في السفر .

أَوْرَدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ التَّخْفِيفَ فِي بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلاةِ ؛ مُرَاعَاةً لأَحْوَالِ النَّاسِ ، وَتَيْسِيرًا لَهُمْ ، فَقَدْ أَمَرَ النبي الأكرم ﷺ الأَئِمَّةَ بِالتَّخْفِيفِ فِي الصَّلاةِ وَعَدَمِ تطْوِيلِ قِرَاءَتِهَا ، وَهُوَ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ ، وَذَلِكَ لاخْتِلافِ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ ؛ لأَنَّ فِيهِمِ الضَّعِيفَ ، وَالْمَرِيضَ ، وَالْعَاجِزَ ، فَلا يُطَوِّلُ الإِمَامُ الصَّلاةَ لِئَلا يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ ، ولهذا قال ﷺ : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ))[٢٦] .

وَالْمُرَادُ بِالتَّخْفِيفِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَدْنَى الْكَمَالِ ، فَيَأْتِي بِالْوَاجِبَاتِ ، وَالسُّنَنِ ، وَلا يَقْتَصِرُ عَلَى الأَقَلِّ وَلا يَسْتَوْفِي الأَكْمَلَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُونَ مَحْصُورِينَ وَرَضُوا بِتَطْوِيلِهِ الصَّلاةَ جَازَ .

وَيُشْرَعُ لَهُ أَيْضًا التَّخْفِيفُ لِنَازِلَةٍ تَسْتَدْعِي ذَلِكَ ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ))[٢٧]، وَالتَّخْفِيفُ للأَئِمَّةِ أَمْرٌ مجمَعٌ عليه ، مَندوب عِند العلماءِ .

وَفِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ : ذهب الْفُقَهَاءُ (رحمهم الله تعالى) الى ((جواز التَّخَلُّف عَنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ ، وَعَنْ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ نَهَارًا أَوْ لَيْلا ، فِي الْبَرْدِ الشَّدِيد وفِي المرضِ ، والدليل على ذلك ما ورد أن النبي ﷺ قال : ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى

(٢٣) رواه ابن ماجه في سننه ، ك: المساجد، ب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم: (٧٩٣). ص (٩٥) ، وصححه الحاكم (٢٤٥/١)على شرط الشـيخين و قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، ص(٨٢) : ((وإسناده على شرط مسلم))، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : (٣٠/٢) .

(٢٤) ينظر : الأعذار المبيحة لترك الجمعة و الجماعة : ص (٤٧٢) .

(٢٥) رواه البخاري ، ك: الرق ، ب: القصد و المداومة على العمل ، رقم (٦٤٦٢) ، ومسلم ، ك: الصلاة ، ب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل و غيره ، رقم (٧٨٣) .

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، ك: الأذان ، ب : اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم: (٧٠٣). ص (١٤٩) ، ومسلم في صحيحه ، ك: الصلاة ، ب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، برقم: (٤٦٧). ص (١٩٥)

(٢٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧ / ٢٨٨) برقم (٢٢٦٠٢) و قال الشيخ المحدث الأرناؤوط : ((اسناده صحيح على شرط البخاري)) .

)) [٢٨] ، وقد كان بلال ﷺ يؤذن بالصلاة ، ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريض فيقول : ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) [٢٩] ، وكل ما أمكن تصوره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ، يرخص في ترك الجمعة ، إذ لا خلاف بين الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في أن الصحة شرط من شروط وجوب صلاة الجمعة)) [٣٠].

وهذا المطلب تندرج تحته الأنواع الأربعة من التخفيفات ، وهي :

- تخفيف الإسقاط : كإسقاط الجمعة عن أصحاب الأعذار .
- تخفيف تنقيص : كقصر الصلاة للمسافر والاكتفاء بركعتين لدفع مشقة السفر .
- تخفيف تقديم : كإجازة جمع التقديم في الصلاة للمسافر .
- تخفيف تأخير : كإجازة الجمع تأخيرا لوجود عذر يجعل أداءه في وقته شاقا على المكلف ، وكذلك تأخير الصلاة في حق النائم والناسي .

المبحث الرابع

مراعاة الانسان في أحكام الصيام و الحج

المطلب الأول : مراعاة المريض و المسافر في الصوم بالإفطار :

رخص الشارع بالإفطار في حالات ، وهي : المرض ، والسفر ، والحمل ، والرضاع ، والهرم ، وإرهاق الجوع والعطش ، والإكراه ، وعن المريض في حالة عجزه عن الصيام ، بإباحة الفطر ، وقضاء ما فاته ، قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٣١]، فالمريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو ، له أن يفطر ، بل يسن فطره ، ويكره إتمامه ؛ لأنه قد يفضي إلى الهلاك ، فيجب الاحتراز عنه .

وعن الشيخ الهرم ، قد خصه بجواز إخراج الفدية بدلا عن الصيام الذي عجز عن أدائه ، يقول الله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [٣٢].

وكذلك أن الفقهاء (رحمهم الله تعالى) متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان ، بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته ، أو الضرر أو الهلاك ، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها ، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها .[٣٣]

---

(٢٨) رواه أبو داود في سننه ، ك: الصلاة ، ب : في التشديد في ترك الجماعة ، برقم: (٥٥١) ، وصححه الحافظ في التلخيص (٢ / ٣٠) .

(٢٩)أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٠٤) برقم (١٧٨٥) و قال الشيخ المحدث الأرناؤوط : ((صحيح لغيره)) .

(٣٠) الموسوعة الفقهية : (٢٩٠/٢٢) .

(٣١) سورة البقرة / الآية ١٨٤ .

(٣٢) سورة البقرة / الآية ١٨٤ .

(٣٣) ينظر : مغني المحتاج (١٧٤/٢) ، وتحفة المحتاج (٥٢٧/٣) , و نهاية المحتاج (١٩٤/٣) ، و بدائع الصنائع(٢ / ٩٧) ، وجواهر الإكليل(١ / ١١٥٣) ، و المغني(٣ / ٢٠) .

المطلب الثاني : تحريم صوم الوصال :

من مراعاة الشريعة الاسلامية الغراء ترغيبها على التيسير في التكاليف ، ونهيها عن التكلف بما هو خارج عن قدرة الانسان ؛ ولهذا نهى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ ، حيث قَالَ الرسول الأكرم ﷺ :((لا تشدّدوا فيُشدّدِ اللّهُ عَلَيكُمْ ، فإنَّ قَومًا شدّدوا فشدّدَ اللّهُ عَليهِم ، فتِلكَ بَقايَاهُمْ فِي الصَّوامع ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾)) [٣٤] [٣٥].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ((أنّهُ ﷺكَانَ فِي سَفَرٍ فرأى زِحامًا وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فسأَلَ عَنْهُ فقالُوا : صَائِمٌ ، فقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)) [٣٦] .

وتحت هذين المطلبين يندرج نوعان من مِنْ أَنْوَاعِ التَّخْفِيفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الاسلامية ، وهما :

- **تخْفِيفُ إِبْدَالٍ : كَإِبْدَالِ الصِّيَامِ لِلشَّيْخِ الْفَانِي بِالإِطْعَامِ .**
- **تخْفِيفُ تأْخِيرٍ : كتأْخِيرِ صِيَامِ رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ.**

المطلب الثالث : الرِّفْقُ فِي أداء مناسك الحج :

مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ اسْتِلامُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، اكْتَفَى بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ ، وَعِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ يُقَبِّلُ مَا أَشَارَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ ، وَلا يُؤْذِي غَيْرَهُ لأَجْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ وَيُقَبِّلَهُ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه : ((يَا عُمَرُ : إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ ، وَإِلا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ)) [٣٧] .

وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَمَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ(رحمهم الله تعالى) وتشريع هذه السنن و إن كانت اختيارية ، يجواز الاتيان بها الا أن فيها مراعاة للمكلفين [٣٨] ، وكذلك وَخَفَّفَ الشَّرْعُ عَنِ الْمَرِيضِ أَيْضًا بَعْضَ الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ ، فَأَجَازَ لَهُ التَّحَلُّلَ عِنْدَ الإِحْصَارِ ، مَعَ ذَبْحِ هَدْيٍ ، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ فَلا هَدْيَ عَلَيْهِ .

وَأَجَازَ لَهُ الاسْتِنَابَةَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ ، وَأَبَاحَ لَهُ فِعْلَ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ، مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ ، كَمَا أَبَاحَ لَهُ حَلْقَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ قَمْلٌ وَاحْتَاجَ إِلَى الْحَلْقِ ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، يَقُولُ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ ﴾ [٣٩] .

وتندرج ثلاثة أنواع مِنْ أَنْوَاعِ التَّخْفِيفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الاسلامية تحت هذا المطلب ، وهي :

---

(٣٤) سورة الحديد / الآية ٢٧ .

(٣٥) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٦ / ١٧٣) برقم (٢١٧٨) من طريق أحمد بن عيسى ، عن عبد الله بن وهب ، و قال محققه: ((إسناده حسن)) .

(٣٦) رواه البخاري ، ك: الصوم ، ب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه و اشتد الحر ، رقم (١٩٤٦) ، ومسلم ، ك: الصيام ، ب: جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، رقم (١١١٥) ، وأخرجه الإمام في مسنده(٣٩ / ٨٤) برقم (٢٣٦٧٩) بإسناد صحيح ، برواية ((ليْسَ مِنَ امْ برِّ امْ صيامُ في امْ سَفَرٍ)) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : (٢ / ٢٠٥) ((هذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما ...)) .

(٣٧) أخرجه الإمام أحمد (١ / ٢٨) .

(٣٨) حاشية ابن عابدين (٢ / ١٦٥ ـ ١٦٦) ، جواهر الإكليل(١ / ٣٧٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٨٥) ، وكشاف القناع (٢ / ٤٥٨) ، و المغني(٣ / ٣٧١) .

(٣٩) سورة البقرة / الآية ١٩٦.

- تخفيفُ الإسقَاطِ : كإسقَاطِ الحجّ عَنْ غَيْرِ المُستطيع .
- تخفيفُ إبْدَالٍ : كإبْدَالِ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الحجّ أوِ العُمْرَةِ بالكَفَّارَاتِ عِنْدَ قِيَامِ الأعْذَارِ .
- تخفيفُ تقْدِيمٍ : كإجَازَةِ جَمْعِ التقْدِيمِ فِي الصَّلاةِ للحَاجّ .

ومن مراعاة الشارع للمكلف أيضا أن تتوفر فيه خصال الاستطاعة ؛ لأن القرآن الكريم خص الخطاب بهذه الصفة في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [٤٠] ، إذن : من لم يكن قادرا على الزاد وآلة الركوب ، وصحة البدن ، وأمن الطريق [٤١]، وإمكان السير ، لا يجب عليه الحج .

المبحث الخامس

مراعاة الانسان في أحكام المعاملات

لِلْمُعَامَلاتِ نَصِيبٌ مِنَ التخْفِيفِ و التيسير كَمَا لِلْعِبَادَاتِ ، فَقَدْ خَفَّفَتِ الشَّرِيعَةُ الاسلامية وَيَسَّرَتِ الْمُعَامَلاتِ ، فَشَرَعَتْ : خِيَارَ الْمَجْلِسِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ ، وَشَرَعَتْ خِيَارَ الشَّرْطِ لِلْمُشْتَرِي دَفْعًا لِلنَّدَمِ ، وَشَرَعَتِ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ دَفْعًا لِمَا يَلْحَقُ الْمُشْتَرِيَ مِنَ الضَّرَرِ ، إِذَا بَانَ بِالشَّيْءِ الْمُشْتَرَى عَيْبٌ ، وَلَمْ يَرْضَ عَنْهُ الْمُشْتَرِي ، وَكَذَا خَفَّفَتِ الشَّرِيعَةُ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ ، فَلَمْ تَلْزَمْ بِهَا أَحَدَ طَرَفَيِ الْعَقْدِ ؛ إِذْ أَنَّ لُزُومَهَا شَاقٌّ ، فَتَكُونُ سَبَبًا لِعَدَمِ تعاطِيهَا.

ومما يجدر ذكره أن التثقيل الذي يعتري المكلف في عباداته أو معاملاته ، يقابله تخفيف من قبل الشرع ، والتخفيف حكم طارئ على الأصل ، روعي في تشريعه ضرورات العباد وأعذارهم ، فكان ذلك فسحة لهم في مقابلة التضييق ، بحصول الجواز للفعل أو الترك ، والحكمة من تشريع ذلك : هي تحقيق مبدأ اليسر والسماحة في الإسلام تحقيقا عمليا تطبيقيا ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [٤٢] ، وقال (جل ذكره) :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [٤٣] ، وقال الرسول الأكرم ﷺ : ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)) [٤٤] ، وقال ﷺ في حديث آخر : ((إن الله تعالى لم يبعثني معنتا ، ولا متعنتا ، ولكن بعثني معلما ميسرا)) [٤٥] .

والمتتبع للاستحسان والمصالح المرسلة ومراعاة الخلاف والتقادير الشرعية ، والجوابر الشرعية والحيل الشرعية ، يظفر بعلاقة وطيدة بين هذه الأمور وبين الرخص تتمثل إجمالا في جلب اليسر ودفع العسر عن المكلفين .[٤٦]

---

(٤٠) سورة آل عمران / الآية ٩٧ .

(٤١) و أمن الطريق : يشمل الأمن على النفس و المال ، وذلك وقت خروج الناس للحج ؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه .

(٤٢) سورة البقرة / الآية ١٨٥.

(٤٣) سورة النساء / الآية ٢٨ .

(٤٤) رواه البخاري ، كـ: الإيمان ، ب: الدين يسر ، رقم (٣٩) ، ص (٣١) .

(٤٥) رواه مسلم ، كـ: الطلاق ، ب: في الإيلاء و اعتزال النساء ، رقم (٤٧٩) ، ص (٥٦٩) .

(٤٦) ينظر : الموسوعة الفقهية (١٤ / ٢٢٩) .

ومن التخفيف المباح في الشريعة الاسلامية ما رخص فيه من أحكام المعاملات : كبيع السلم [٤٧]، فإن الشارع قد رخص فيه على خلاف الأصل ؛ إذ الأصل منعه ؛ لأنه بيع معدوم ، وبيع المعدوم من المقرر فقهاً أنه باطل ؛ لقوله ﷺ : لحكيم بن حزام (رضي الله عنه): ((لا تبع ما ليس عندك)) [٤٨] ، ولكن ورد النص بجوازه ، وهو قوله ﷺ : ((مَن أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) [٤٩] ، لكن رخص فيه تخفيفا على الناس في معاملاتهم ، وكذا المساقاة [٥٠]، والقراض[٥١] ، و تضمين الصناع ، علماً بأن أيديهم أيدي أمانة ، ويد الأمانة لا تضمن ، إلا أنه حكم بتضمينهم ، محافظة على أموال الناس في أيديهم ، وكذا الترخيص في بيع العرايا . [٥٢]

وفي باب الشركة و باب المضاربة [٥٣] : لا يجوز للشريك المضارب أن يسافر بمال الشركة والمضاربة إذا كان الطريق مخوفا ، إلا بإذن شريكه ؛ لأن ذلك يؤدي الى تعريض المال للخطر، وهذا لا يجوز دون إذن صاحبه[٥٤] ، وفي الوديعة [٥٥] : إذا كان الطريق آمنا يجوز السفر بمال الوديعة ، و إلا ضمن؛ لأن الإيداع يقتضي الحفظ في الحوز، وليس السفر من مواضع الحفظ ؛ لأنه إما أن يكون مخوفا، أو آمنا لا يوثق بأمنه، ولذلك لا يجوز السفر بالوديعة مع عدم الضرورة [٥٦].

ومن هذه الأمثلة يتضح بأن أمن و سلامة الانسان كما هو مطلوب في العبادات ، كذلك الحكم فيما يتعلق بالمعاملات ، وهذا مراعاة و اعتتبار لمكانة الانسان في الشريعة الاسلامية ، وأنه ما شرعت الإجارة والمضاربة ، وغيرها من العقود التي صححت على خلاف القياس إلاّ من باب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين وذلك لحاجتهم الماسة إلى تصحيح تلك العقود التي لو لم تصح لوقع المكلّفون في حرج ومشقة وعنت لا يطيقونه ولا يتحملونه ، وتخفيفاً عنهم شرعت وصححت تلك العقود على خلاف القياس .

وهذا الأصل يعطي الفقه الإسلامي الصلاحية للتطبيق ، والاستجابة لمصالح الأمة في كل العصور والبيئات .

---

(٤٧) السلم في الاصطلاح : عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا . ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٥ / ١٩٦) .

(٤٨) رواه الترمذي ، ك: البيوع ، ب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، رقم (١٣٣٢) ، ص (٢١٩) ، و قال أبوعيسى الترمذي : ((هذا حديث حسن)) .

(٤٩) رواه البخاري ، ك: السلم ، ب : السلم في وزن معلوم ، رقم (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) .

(٥٠) هي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته ، على أن يكون للعامل سهم (نصيب) والباقي لمالك النخيل . ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٧ / ١١٤) .

(٥١) هي : أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح ، واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة ، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض . ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٨ / ٣٧) .

(٥٢) هي : بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض ، أو العنب في الشجر بزبيب ، فيما دون خمسة أوسق . ينظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج : (٤ / ٤٧٢) ، وقد ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر خرصاً)) ورخص في العرايا . رواه البخاري ، ك: المساقاة ، ب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، رقم (٢٣٨١) ، ومسلم ، ك: البيوع ، ب: النهي عن المحاقلة و المزابنة ، رقم (١٥٣٦) .

(٥٣) سبق تعريفها في الهامش رقم (٥) .

(٥٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٦/٣) ، والمدونة الكبرى (٦١٠/٣) ، ومغني المحتاج (٤٠٠/٢) ، والمغني (١٣٣/٧).

(٥٥) هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه . ينظر : الموسوعة الفقهية (٤٣ / ٥) .

(٥٦) ينظر:الاختيار لتعليل المختار (٢٧/٣) ، والمدونة الكبرى (٤٣٤/٤) ، ومغني المحتاج (٢٦١/٣) ، والمغني (٢٦١/٩).

وأخيرا : نسوق كلاماً قيماً لابن القيم الجوزي[٥٧] في كتابه القيم (أعلام الموقعين) ما يدل دلالة واضحة على مراعاة هذه الشريعة الغراء أحوال المكلفين ، إذ قال : ((فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه)) [٥٨] وتأييدا لهذا فقد صرح الامام السبكي [٥٩] بقوله : ((استقرينا أحكام الشرع ، فوجدناها على وفق مصالح العباد .)) [٦٠]

المبحث السادس

مراعاة الانسان

في أحكام الحدود و القضاء[٦١]

من مراعاة الشريعة الاسلامية في أحكام الحدود أنه يُتدَبْ تلْقِينْ مَنْ أقَرَّ بمُوجبِ الْحدّ الرُجُوع عَنهْ ، إمَّا بالتعريضِ ، وإمَّا بأوْضَح مِنهْ ؛ لِيُدْرَأ عنه الْحدُّ ، وَذلكَ مِثْلَ مَا ((فعلَ النَّبيُّ ﷺ مَع مَاعزٍ ، حَيْثُ قَالَ لَهُ : لَعلَّك قبَّلْت ، أوْ غَمَزْت ، أوْ نَظَرْتَ)) [٦٢] ، و هذا دليل في التحريض على عدم رفع الحدود الى الحاكم ، مراعاة لحفظ عرض الانسان ، وَمِنها : أن مَنْ زَفَّتْ إلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ فوَطِئَهَا ظَنًّا أنَّهَا زَوْجَتُهُ ، فَلا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَلا يَكُونُ آثِمًا ؛ لِثُبُوتِ عُذْرِهِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا يَتعلَّقُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ ، وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وهو درء للحُد بالشُبْهَةِ [٦٣] .

---

(٥٧) ابن القيم (٦٩١ – ٧٥١ هـ) هو محمد بن ابي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق ، من أركان الاصلاح الاسلامي ، واحد من كبار الفقهاء ، تتلمذ علي ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من اقواله ، وقد سجن معه بدمشق ، كتب بخطة كثيرا والف كثيرا ، من تصانيفة : ((الطرق الحكمية)) و ((مفتاح دار السعادة)) , ((الفروسية)) و ((مدراج السالكين)) } . ينظر : الأعلام (٥٦/٦) ، و ترتيب الأعلام على الأعوام (٤٧٤/١) .

(٥٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٤/٣) .

(٥٩) السبكي (٧٢٧ ـ ٧٧١ هـ) هو عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو النص ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة . سمع بمصر ودمشق .تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتي فاق أقرانه . درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي . كان السبكي شديد الرأي ، قوي البحث ، يجادل المخالف في تقرير المذهب ، ويمتحن الموافق في تحريره . ينظر : شذرات الذهب (٢٢١/٦) ، و الأعلام (٣٢٥/٤) .

(٦٠) الإبهاج (٣ / ٥٢) .

(٦١) ورد القضاء بمعنى الحُكم و الفصل ، وقضى الله تعالى؛ أي: أمر، وقضى حاجته، أي: نالها، وبلغها ، وقضى أجله، أي: بلغ الأجل الذي حدد له، وقضى نحبه، أي: مات، وقضى عليه ، مات ، وقضاء العبادة، هو فعلها خارج وقتها، المحدود شرعاً ، و أما عند الفقهاء: : فهو ((قول ملزم يصْدُرْ عن ولاية عامة)).

للتعريف اللغوي ينظر: مختار الصحاح: ص (٢٨١)، مادة (قضي)، ولسان العرب (٢٧٨/٥)، مادة (قضي) .

و للتعريف الاصطلاحي ، ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر (١٥٠/٢)، ومنح الجليل على مختصر خليل (٢٥٥/٨) ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٧٧/٤)، و كشاف القناع عن متن الاقناع (٢٨٥/٦) .

(٦٢) رواه البخاري ، ك: الحدود ، ب: هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ، رقم (٦٨٢٤) ، و مسلم ، ك: الحدود ، ب: من اعترف على نفسه ، رقم (١٦٩٣) .

(٦٣) ينظر : جامع الأصول : لابن الأثير : (٣ / ٥٩٧) .

وَفِي الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ : أَوْجَبَ الفقهاء (رحمهم الله تعالى) فِي الْجُمْلَةِ مَنْعَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ [٦٤] حَتَّى يَعْتَدِلَ الزَّمَانُ ؛ لأَنَّ إِقَامَتَهَا مُهْلِكَةٌ ، وَلَيْسَ رَدْعًا ، و قد أوقف الفاروق ﷺ حدّ القطع عام المجاعة .

وأما بالنسبة لأحكام القضاء ، فقد قال الفقهاء (رحمهم الله تعالى)عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ السَّائِلِينَ ، فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّحَرُّجُ وَالتَّشَدُّدُ ، وَيَحْمِلُ نَفْسَهُ مَا يُرْهِقُهَا ، يُفْتِي بِمَا فِيهِ التَّرْجِيَةُ ، وَالتَّرْغِيبُ ، وَالتَّرْخِيصُ ، وَيُخْبِرُ بِمَا فِيهِ سِعَةٌ ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ خَالِصًا صَوَابًا ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّهَاوُنُ ، وَالتَّسَاهُلُ ، وَالانْحِلالُ مِنَ الدِّينِ يُفْتِي بِمَا فِيهِ التَّرْهِيبُ ، وَالتَّخْوِيفُ ، وَالزَّجْرُ ، فِعْلَ الطَّبِيبِ بِمَنِ انْحَرَفَتْ بِهِ الْعِلَّةُ عَنْ حَالِ الاسْتِوَاءِ [٦٥] .

وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَدِّلَ الْمُفْتِي حُكْمًا شَرْعِيًّا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، بَلْ تَكُونُ فُتْيَاهُ طِبْقًا لِمُقْتَضَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأُصُولِ الْفُتْيَا ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ [٦٦] ، وَقَالَ الامام النَّوَوِيُّ [٦٧]:((إِنْ رَأَى الْمُفْتِي الْمَصْلَحَةَ أَنْ يُفْتِيَ الْعَامِّيَّ بِمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ ، وَهُوَ مِمَّا لا يَعْتَقِدُ ظَاهِرَهُ ، وَلَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ ، جَازَ ذَلِكَ ، زَجْرًا لِلْعَامَّةِ ؛ وَلِمَنْ قَلَّ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ)) [٦٨] .

هَذَا وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَا فِيهِ حَرَجٌ وَشِدَّةٌ عَلَى الْمُسْتَفْتِي مَا دَامَ يَجِدُ لَهُ مَخْرَجًا شَرْعِيًّا صَحِيحًا ، فقد قَالَ الْجَصَّاصُ [٦٩] فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [٧٠] قَالَ : ((لَمَّا كَانَ الْحَرَجُ الضِّيقَ ، وَنَفَى اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ إِرَادَةَ الْحَرَجِ بِنَا ، سَاغَ الاسْتِدْلال بِظَاهِرِهِ فِي نَفْيِ الضِّيقِ وَإِثْبَاتِ التَّوْسِعَةِ فِي كُلِّ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ السَّمْعِيَّاتِ ، فَيَكُونُ الْقَائِلُ بِمَا يُوجِبُ الْحَرَجَ وَالضِّيقَ مَحْجُوجًا بِظَاهِرِ الآيَةِ)) [٧١] .

فبهذا يتبين لنا أن شريعتنا الاسلامية تراعي الظروف والأحوال الإنسانية في كل زمان ومكان ، على المستوى الخاص والمستوى العام ، وفي جميع مجالات الحياة الإنسانية .

---

(٦٤) ينظر : بداية المجتهد (٢ / ٤٤٥) ، والمهذب (٢ / ٢٧١) .

(٦٥) ينظر : الموافقات : للشاطبي: (٢ / ١٦٦) .

(٦٦) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٣ / ٢٨٢) .

(٦٧) النووي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ): هو يحيي بن مشرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا . ينظر : الأعلام (١٤٩/٨) ، و ترتيب الأعلام على الأعوام (٤٣٥/١) .

(٦٨) المجموع (١ / ٥٠) .

(٦٩) الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ، من أهل الري ، و من فقهاء الحنفية ، سكن بغداد ودرس بها ، وانتهت اليه رئاسة الحنفية في وقتة ، كان إماما ، رحل اليه الطلبة من الآفاق ، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل . ينظر : الأعلام (١٧١/١) ، و ترتيب الأعلام على الأعوام (٢٩١/١) .

(٧٠) سورة المائدة / الآية ٦ .

(٧١) أحكام القرآن (٢ / ٣٩١) .

والشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ؛ ولهذا فالذي ينبغي للمفتي - وهو المخبر عن حكم الله تعالى - أن يكون كما قال الشاطبي[٧٢] : ((المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ، فلا إفراط ولا تفريط ، وما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين ، وقد ((رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل)) [٧٣]، وقال ﷺ لمعاذ (رضي الله عنه) :((لما أطال بالناس الصلاة ، يا معاذ : أفتان أنت ؟)) [٧٤] ؛ ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين)) [٧٥] .

وهناك الكثير من القواعد الأصولية التي ترسخ مبدأ مراعاة الظروف والأحوال الإنسانية في كل زمان ومكان ، على المستوى الخاص وعلى المستوى العام ، وفي كل المجالات ، في العبادات وفي المعاملات التي تشمل جميع مجالات الحياة الإنسانية .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتمّ الصّالحات ، وأفضل الصّلاة وأتم التسليم على سيّد المخلوقات ، هذا آخر ما وفقني الله (ﷻ) له , أحمده أبلغ حمد , فهو الذي هداني لهذا , ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [٧٦] .

وفي ختام هذا البحث أود أن ألخّص بعض النتائج التي توصلت اليها :

- الشريعة الإسلامية الغراء تسعى إلى تحقيق المصالح الإنسانية العامة والخاصة ، في الحال والمآل ، في الدنيا والآخرة ، في الظروف والأحوال العادية ، وفي الظروف والأحوال الاستثنائية ، وذلك عن طريق تشريع الأحكام التي تتغيا المصلحة .
- الشريعة الإسلامية قد تجاوبت مع مقررات الفطرة السوية ، تلبية للمصالح الإنسانية التي لا تتعارض مع مقرراتها ؛ و لهذا لَمْ يُكَلِّف الانسان إلا بمَا يَدْخُلْ تحتَ قُدْرَتِهِ وَطَاقَتِهِ بلا مَشَقَّةٍ ، ولَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إلا مَا هوَ يَسِيرٌ عَلَيْهِ ، قال تعالى :﴿ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [٧٧] ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴾. [٧٨]

---

(٧٢) الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) هو إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية . كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم . له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع . ينظر : الأعلام (٧٥/١) ، و ترتيب الأعلام على الأعوام (٤٩١/١) .

(٧٣) رواه البخاري ، ك: النكاح ، ب: ما يكره من التبتل و الخصاء ، رقم (٦٨٢٤) ، ومسلم ، ك: النكاح ، ب: استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه اليه ووجد مؤنه و اشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، رقم (١٤٠٢) .

(٧٤) رواه مسلم ، ك: الصلاة ، ب : القراءة في العشاء ، رقم (٤٦٥) .

(٧٥) الموافقات (٤ / ٢٥٨) .

(٧٦) سورة الأعراف : الآية ٤٣ .

(٧٧) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٧٨) سورة الطلاق : الآية ٧ .

- ❖ قَدْ رَخَّصَ الشَّارِع الحكيم لنا في الأحكام ، فكُلُّ مَا تعسَّرَ أمْرُهُ ، وَشَقَّ علينا وَضْعُهُ ، يَسَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ الاسلامية بالتَّخْفِيفِ ، وَضَبَطَهُ الْفُقَهَاءُ (رحمهم الله تعالى) بالْقَوَاعِدِ الْمُحْكَمَةِ .
- ❖ لِلْمُعَامَلاتِ نَصِيبٌ مِنَ التَّخْفِيفِ كَمَا لِلْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ ، فَقَدْ خَفَّفَتِ الشَّرِيعَةُ الاسلامية وَيَسَّرَتِ الْمُعَامَلاتِ ، فَشَرَعَتْ خِيَارَ الْمَجْلِسِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ ، وشَرَعَتْ خِيَارَ الشَّرْطِ لِلْمُشْتَرِي دَفْعًا لِلنَّدَمِ ، وَشَرَعَتِ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ دَفْعًا لِمَا يَلْحَقُ الْمُشْتَرِيَ مِنَ الضَّرَرِ ، إِذَا بَانَ بِالشَّيْءِ الْمُشْتَرَى عَيْبٌ ، وَلَمْ يَرْضَ عَنْهُ الْمُشْتَرِي ...
- ❖ المتتبع للاستحسان والمصالح المرسلة ومراعاة الخلاف والتقادير الشرعية ، والجوابر الشرعية والحيل الشرعية ، يظفر بعلاقة وطيدة بين هذه الأمور وبين الرخص تتمثل إجمالا في جلب اليسر ودفع العسر عن المكلفين ، وهذا يعطي الفقه الإسلامي الصلاحية للتطبيق ، والاستجابة لمصالح الأمة في كل العصور والبيئات .
- ❖ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ السَّائِلِينَ ، فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّحَرُّجُ وَالتَّشَدُّدُ ، وَأَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ مَا يُرْهِقُهَا ، يُفْتِي بِمَا فِيهِ التَّرْجِيَةُ ، وَالتَّرْغِيبُ ، وَالتَّرْخِيصُ ، وَيُخْبِرُ بِمَا فِيهِ سِعَةٌ ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ خَالِصًا صَوَابًا .
- ❖ حثنا النبي الأكرم ﷺ على أنَّ أحب الأعمال أدومها ولو كان قليلا ، وهو أفضل من التشديد عَلَى النَّفْسِ حيتا ، ثم لتراخي عنه حيتا آخرَ ، فقالَ ﷺ : ((أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ)) . [٧٩]
- ❖ وأخيراً: هذه هي أبرز النتائج ، وغيض من فيض ما أردت تسجيله ، وصلى الله و سلم على خير خلقه سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين ، و الحمد لله رب العالمين .

المصادر و المراجع

- ⌘ الاختيار لتعليل المختار: العلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفي (٦٨٣هـ) ، تحقيق وتعليق وتخريج : على عبد الحميد ابو الخير و محمد وهبى سليمان، ط : الأولى، دار الخير، بيروت/ لبنان،١٤١٩هـ ـ١٩٩٨ م .
- ⌘ أسنى المطالب شرح روض الطالب: القاضي أبو يحي زكريا الأنصاري، دار الكتاب الاسلامي/ القاهرة، (د.ت).
- ⌘ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين السيوطي، ط: الثانية، مكتبة نزار الباز/ الرياض، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
- ⌘ الأعذار المبيحة لترك الجمعة و الجماعة : د. محمد محمود سلمان ، مجلة كلية الإمام الأعظم ،العدد :التاسع ، السنة : صفر / ١٤٣١هـ ـ شباط /٢٠١٠م .
- ⌘ الأعلام : خير الدين الزركلي ، ط: الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، ٢٠٠٢م .

(٧٩) رواه البخاري ، ك: الرق ، ب: القصد و المداومة على العمل ، رقم (٦٤٦٢) ، ومسلم ، ك: الصلاة ، ب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل و غيره ، رقم (٧٨٣) .

⌘ إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبو بكر المعروف بابن القيم الجوزية، ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (د . ت) .

⌘ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة (د. ت) .

⌘ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكسائي الحنفي ، ط : الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ١٤٠٦ هـ .

⌘ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام القاضي أبو الوليد القرطبي الأندلسي الشهيربـ(ابن رشدالحفيد) (ت٥٩٥هـ) خرج أحاديثه : أحمد أبو المجد ، ط :الأولى، دارالعقيدة / القاهرة,١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م.

⌘ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجرالهيتمي (ت٩٧٤هـ) مع حاشيتي ابن قاسم العبادي ، وعبد الحميد الشرواني ، داراحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان(د.ت).

⌘ ترتيب الأعلام على الأعوام: زهير ظاظا ، دار الأرقم، بيروت/ لبنان، (د.ت) .

⌘ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الحفاظ شهاب الدين أحمد بن علي حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ، بيروت/ لبنان، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م .

⌘ جواهر الإكليل: العلامة الشيخ صالح عبدالسميع الأزهري، ط: بدون، مصطفى البابي الحلبي/ مصر، (د.ت) .

⌘ حاشية ابن عابدين المسماة ((رد المحتار على الدر المختار)): محمدامين بن عمر الشهير بابن عابدين، حقق نصوصه وعلق عليه: د.حسام الدين بن محمد صالح فرفور، ط: الأولى ، دارالبشائر، دمشق/ سوريا،١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م.

⌘ روضة الطالبين : الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت/ لبنان،١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م.

⌘ سنن ابن ماجه : الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٥هـ)،تحقيق وتخريج : يوسف الحاج أحمد، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقى، ط: الأولى ، دار ابن حجر/ دمشق ،١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م .

⌘ صحيح البخاري ـ الجامع المسند الصحيح : الإمام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى (ت ٢٥٦هـ)، تخريج وضبط وتنسيق الحواشى: صدقى جميل العطار، ط :الأولى ، دار الفكر، بيروت/ لبنان ،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

⌘ صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ط: الأولى ، دار المغنى/ الرياض ،١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م .

⌘ الكافي: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، ط: الأولى، دار هجر، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

⌘ كشاف القناع عن متن الإقناع : الشيخ منصور بن ادريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة / الرياض ، (د،ت) .

⌘ لسان العرب: الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى المصري (ت٧١١هـ) ، ط :الأولى، دار صادر، بيروت/ لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧ م .

⌘ مجمع الأنـهر في شرح ملتقى الأبحر : العلامة عبدالله ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، ط: الأولى، دار احياء التراث العربي/ بيروت، (د.ت).

⌘ المجموع شرح المهذب: الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت/ لبنان، (د.ت).

⌘ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، اعتنى به: أحمد حاد، دار الغد الجديد/ القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م .

⌘ المختارة : العلامة الضياء المقدسي ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط :بدون ، مكتبة النهضة / مكة المكرمة ، (د . ت) .

⌘ المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

⌘ مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق :شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي وإبراهيم الزيبق وعادل مرشد، ط: الأولـى، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

⌘ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيرت/ لبنان،١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م .

⌘ المغني شرح مختصر الخرقي: الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمـد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، ط: الثانية، دار عالم الكتب/ الرياض، بيروت/ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

⌘ المهذب في فقه الإمام الشافعي: ابواسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب: د.محمد الزحيلي، ط:الأولى، الثانية، دارالقلم/ دمشق، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م .

⌘ الموافقات : العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، ط: الأولى ، دار عفان / السعودية ،١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م .

⌘ الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ط: الثانية، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣م .

⌘ منح الجليل على مختصر خليل : الشيخ محمد عليش ، دار الفكر/ بيروت،١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م.

⌘ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ١٩٩٩م .

⌘ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) مع حاشيتى الشبراملسى (ت١٠٨٧هـ) والرشيدى (ت١٠٩٦هـ)، ط : الأولى ، داراحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان،١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢ م

الملخص باللغة العربية

يتناول البحث مبدأ السعة و اليسر و مراعاة ظروف و أحوال الانسان في الشريعة الاسلامية الغراء، و يلقي الضوء على مبدأ التسامح و التكليف بما يطاق ، و التدرج في التشريع ، و مراعاة المكلف في ذلك رعاية تامة .

فانَّ الاسلامَ حَريصٌ على حياةِ الانسانِ ؛ لأنّه في نظرِ الاسلامِ مَخلوقٌ مكرَّمٌ بذاتهِ ، قالَ تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (٨٠) ؛ و لهذا أمَرَهُ تعالى أنْ يأخُذ مِنَ النَّوافِلِ مَا يُطيقُه ، وَألا يَتحمَّل مِنهَا مَا فيهِ مَشقَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ تِلْكَ الْمَشقَّة تؤدّي إلى عدَمِ الْمُداوَمَةِ عَلَى تِلْكَ الأعْمَالِ .

وتكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً حيويًا و ضرورياً لهذا العصرِ ، فواقعنا المعاصرُ يتطلّب أنْ ننظرَ الى الدّين بمفهومه الشاملِ ، اذ يكمُنُ في طيّاتِ هذه الشريعةِ الغراءِ مبدأ الرفقِ و المراعاةِ على الصحة النفسية و الجسمية في جميع أحكامها ، و رعاية الانسان مقصدٌ أساسٌ في جميع التكاليفِ الشرعيةِ .

خطة البحث :

قسمت البحث على ستة مباحث .

المبحث الأول : نتناول فيه مراعاة الانسان أسبَابُها ، و أنواعها ، في أربعة مطالب .

والمبحث الثاني : مراعاة الانسان في أحكام الطهارة ، في مطلبين .

والمبحث الثالث : مراعاة الانسان في أحكام الصلاة ، في مطلبين .

والمبحث الرابع : مراعاة الانسان في أحكام الصيام و الحج ، في ثلاثة مطالب .

والمبحث الخامس : مراعاة الانسان في أحكام المعاملات .

والمبحث السادس : مراعاة الانسان في أحكام الحدود و القضاء .

وفي الخاتمة : موجز لأهم المواضيع التي وردت في البحث.

و صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، الى يوم الدين .

(٨٠) سورة الإسراء / ٧٠

پوختەی توێژینەوە

ئەم توێژینەوەیە بریتی یە لە پیشاندانی پلەو پایەی مرۆڤ لە سۆنگەی دەقە قورئانیەکان و فەرموودە شیرینەکانی پێمبەری ئیسلام (درودی خودای لەسەر بێت) .

بەگەشتێکی کورت بەنێو ئەم توێژینەوەیەدا بۆمان دەردەکەوێت کە زانایانی ئاینی پیرۆزی ئیسلام بەشەونخونیان لە تێڕامان لە دەقەکان توانیویانە چەندین بنەماو یاسا دابنێن لە هەموو بوارەکاندا کە جەخت لەسەر دەستەبەر کردنی سودو قازانجی مرۆڤەکان دەکەنەوە لە ژیانی دونیاو دوا ڕۆژیاندا .

گرنگی ئەم توێژینەوەیە لەوەدایە کە دەمانەوێت ئەوە بسەلمێنین کە گرنگیدان بە پاراستنی مرۆڤ لە هەموو بوارەکاندا ، یەکێکە لە مەبەستە گرنگەکانی شەریعەتی پیرۆزی ئیسلام ، وە سەرجەمی دەقەکانی قورئان و فەرموودە جەخت لەسەر ئەم پرەنسیپە دەکەنەوە .

توێژینەوەکە : لە ــ پێشەکیەك و شەش باس و دەرەنجامە کۆتاییەکان پێك دێت ــ ، کە خۆیان لە ڕێنمایی و ڕێساو ئەحکامە فیقهیەکانی (بەشی پاککردنەوە ـ الطهارة ـ نوێژو ، مەناسیکی حەج ، و مامەڵە ، و بوارە فیقهیەکانی تر ...) دەگرێتەوە ، کە سەنتەر بوونی مرۆڤ لایەنی بەرجەستەی سەرجەمیانە .

Abstract

“Consideration for Man in the Islamic Law Duties: Establishment and Practice” is a study that attempts to investigate the space of easiness and consideration for man in the Islamic Law (Shari’a) . It also sheds lights on the principle of tolerance, bearable charge, graduation in legislation, and how man (the-in-charge) is thoroughly considered.

It is unquestionable that Islam is keen on man’s life. Man is viewed by Islam as an honorable creature by nature. This honor has been the reason behind God’s instruction for man to perform what is within in his capacity of the voluntaries and avoid what he might not endure: excessiveness may result in abandoning such good deeds.

A close examination of Islamic Law(Shari’a) reveals how thoroughly it reasonably takes man’s conditions into consideration.

The significance of this paper lies in point that it covers a vital contemporary topic, which requires a comprehensive understanding of religion. Islam as a religion calls, as its instructions suggest, mildness and moderation and takes man’s interest as a key objective of its instructions.